

وسائل الشيعة

[109] [35275] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال: لا، إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان (1). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله، إلا أنه قال: إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم (2). وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبي المغيرة مثله. [35276] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل، وبإسناده عن يونس، عن محمد بن الفضل (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموما (3).

6 - الكافي 7: 310 / 12. (1) التهذيب 10: 189 / 744، والاستبصار 4: 271 / 1026. (2) الفقيه 4: 92 / 301. 7 - التهذيب 10: 190 / 745، والاستبصار 4: 272 / 1027. (1) في التهذيبين: محمد بن الفضل. (2) التهذيب 10: 190 / 746، والاستبصار 4: 272 / 1028. (3) تقدم في الباب 1: من أبواب حد المحارب. (*)